غلب في ظنه صدقه ثم اقدم عليه مع غلبة الظن استحق الذم قطعا وذلك
هو معنى الوجوب واما السمع فسياتي عن قريب انشا الله تعالى **والاحاد**
قسمان مسند ومرسل وحقيقة المرسل في الاصطلاح قول العدل
الذي لم يلق النبي صلعم قال رسول الله صلعم كذا سوى كان تابعيا ام
غيره وسمي مرسلا لكونه ارسل الحديث اي اطلقه ولم يذكر من سمعه
منه **واختلف في قبوله** والمختار القبول لاجماع الصحابة على ذلك
ولارسالهم ايضا بدليل قول بعضهم ليس كل ما احدثكم به سمعته من رسول
الله صلعم غير انا لم نكذب مصرح بالارسال ولم ينكر عليه ونظايره
كثيرة كما في بسايط هذا الفن **ولا يفيد الاحاد نفعا الا الظن ويجب
العمل به في مسايل الفروع اذ كان صلعم يبعث الاحاد** من العمال والسعاة
الى النواحي **لتبليغ الاحكام** وقد علمنا ان المبعوث اليهم كانوا مكلفين
بمقتضى ما انوا به وهم احاد و ايضا **لعمل الصحابة رضي الله عنهم باخبار
الاحاد** فانه قد تواتر اجماعهم على وجوب العمل بنحو ذلك كخبر عبد الرحمن
عوف في جزية المجوس فانه لما روى قوله صلعم سنوا بهم سنة اهل
الكتاب الخبر عمل به عمر وكذلك كتاب عمرو بن حزم في الدية والزكاة فان
عمر عمل بما فيه من ان في كل اصبع عشر من الابل وكان يرى ان في الخنصر ستا
وفي البنصر تسعا وفي الابهام خمس عشرة وفي كل اصبع من الاخر عشرا عشرا
وعمل ايضا بما فيه في تفصيل زكاة المواشي وكذا عمل الصحابة بخبر حمل بن مالك
في ان الجنين اذا خرج ميتا وجب فيه الغرة واطبقوا عليه بعد ان اختلفوا فكان

يرى ان لا شي فيه

يرى ان لا شيء فيه اذا خرج ميتا وكذا ايضا عملوا بخبر الضحاك بن قيس
قيل وهو الاحنف بن قيس في توريث المراة من دية زوجها حين روي
انه كتب اليه صلعم انه يورث امراة الضبابي من دية زوجها واطبقوا عليه
ايضا بعد ان اختلفوا في ذلك وعمل علي كرم الله وجهه في الجنة بخبر عمر والمقداد
في حكم المذي وعملت الصحابة بخبر ابي بكر ان الانبياء يدفنوا في المنزل الذي
يموتون فيه حتى حفر لرسول الله صلعم في موضع فراشه فدلت هذه
الاخبار ونحوها على وجوب العمل بخبر الاحاد من وجهين احدهما انها تضمنت
الاجماع لان الصحابة رضي الله عنهم بين عامل وساكت سكوت رضى و
المسئلة قطعية فكان اجماع الثاني انها وان لم تواتر لفظا فقد تواترت
معنا لانه قد تواتر القدر المشترك وهو العمل بخبر الواحد كما لا يخفى و
هذا هو الدليل السمعي على وجوب العمل بالخبر الاحادي والله اعلم **و
لا يوخذ بخبر الاحاد في مسائل الاصول** اي في مسائل اصول الدين
ومسائل اصول الفقه القطعية واصول الشريعة وذلك لان هذه الا
شيا انما يوخذ فيها باليقين واخبار الاحاد لا تثمر الا الظن وهو مهمل
في محل العلم الا ترى ان عايشة رضي الله عنها ردت خبر تعذيب الميت ببكاء
اهله عليه وتلت ولا تزر وازرة وزر اخرى ووافقها على ذلك
ابن عباس رضي الله عنهما ونظاير ذلك كثير ولكن خبر الواحد في مثل هذه
الامور اذا وافق الادلة القاطعة لا يكذب ناقله بجواز ان يكون النبي صلعم
انما اقتصر اكتفا بالادلة القاطعة وذلك كاخبار الاحاد في نفي الرؤية وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)